المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـول

مشروع قانون رقم 16.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية
2006-2007
دورة أكتوبر 2006

الولاية التشريعية
2015-2006

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم **16.06** يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.338** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1394** (**15** يوليو **1974**) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

لقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ الإثنين **13** نونبر **2006**، برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله انه في إطار استكمال مسار إقامة منظومة قضائية إدارية متكاملة ومتناسقة تم إدخال تعديلات على إحكام الفصول **1** و**14** و**15** (الفقرة الثانية) و**17** من الظهير القضائي للمملكة،حيث يتجلى مضمون هذا التعديل في إدماج محاكم الاستئناف الإدارية ضمن المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي للمملكة (الفصل**1**)وتخويل الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية صلاحية تفتيش المحاكم الإدارية التابعة لدائرة نفوذهم (الفصل**14**) وإشراف الرئيس الأول للمجلس الأعلى على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية (الفصل**15**) ومراقبة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لقضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وقضاة المحاكم الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة المشروع مناسبة لتقييم تجربة القضاء الإداري في سياق ورش الإصلاح القضائي الذي يدخل سنته الثامنة، والذي ارتكز على عدة محاور أساسية أبرزها البنية القضائية والأداء القضائي.

إن تشريح البناء الهيكلي لمرحلة بداية الإصلاح أبان عن وجود تنظيم قضائي مؤلف من عدة محاكم ابتدائية وأخرى استئنافية ذات طابع عادي تم تعزيزها بقضاء متخصص يروم مواكبة التطورات المتسارعة التي عرفتها الساحتين السياسية والحقوقية، من أجل تحديث الجهاز لترسيخ دعائم دولة الحق والقانون.

ولإعطاء الإصلاح فعالية أكثر، تم التدخل بمنهجية تعتمد التدرج كوسيلة لتحقيق النتائج المرجوة، التي تركز على القيمة المضافة ولا تلتفت إلى عنصر الكم إلى حين توفر الإمكانات الضرورية، لذلك تم تعزيز القضاء الإداري والتجاري بدرجة استئنافية تعمل على تخفيف عدد القضايا التي تراكمت على الغرفة الإدارية في هذا الباب، حتى تتفرغ لنشاطها العادي الأصلي فتنظر في ملفات النقض كمحكمة قانون وليس في الاستئنافات كمحكمة واقع.

وقد طرح بعض المتدخلين نجاعة النظام القضائي القائم من خلال استحضار نظام القضاء الموحد الذي أعطى نتائج إيجابية في بعض الأنظمة القضائية خاصة الأنجلوسكسونية، بخلاف القضاء المتخصص الذي يؤدي إلى وجود أكثر من جهة قضائية مما قد يساهم في تعطيل المسار الطبيعي للقضايا التي تأخذ حيزا زمنيا مهما في مرحلة

الدفوع الشكلية المرتبطة بالاختصاص، واستدعاء تدخل جهة قضائية عليا في البث في هذا التنازع لاسيما إذا تم استغلال هذا المقتضى بسوء النية.

وذكر البعض الآخر أن متطلبات العصرنة التي أفضت إلى تغليب عنصر التخصص في الجهاز القضائي استلزم كذلك تحديث الترسنة القانونية الضرورية، وذلك إما بالقيام بمراجعة شمولية للقوانين الساري بها العمل مثل مدونة التجارة وقوانين الشركات والاستثمار، أو بتعديل جزئي للعديد من التشريعات ذات العلاقة وكذا المطالبة بإدخال المزيد من الإصلاحات بسن قوانين جديدة لمواكبة هذا التطور ولعل أبرزها هو وضع مسطرة إدارية مستقلة تراعي جوانب الخصوصية في هذه القضايا التي تعرف منازعات بين أطراف غير متكافئة.

وبالنظر لطبيعة القضايا التي يختص بها القضاء الإداري والتي تتميز بالتعقيد ويغلب عليها الطابع التقني خاصة في مجالات الضرائب، نزع الملكية، والعقود الإدارية. دعا المتدخلون إلى الاستفادة من المجهود الذي درجت عليه بقية غرف المجلس الأعلى بإصدارها لمجلات دورية تعنى بنشر أهم الاجتهادات القضائية الصادرة عنها، وذلك لتعميم الفائدة ونشر الثقافة القانونية بالنسبة للجمهور وتوثيق العمل المتميز بخيرة الكفاءات القضائية الوطنية للرجوع إليها في الأبحاث العلمية.

وقد تناول النقاش نقطا أخرى ذات صلة بالموضوع:

- الإشارة إلى التوصيات الصادرة عن الأيام الدراسية والندوات بإعادة النظر في الخريطة القضائية ؛

- العناية بالبنايات المحتضنة للمحاكم ؛

- المطالبة بالإلغاء النهائي لمحاكم الجماعات والمقاطعات باعتبارها إحدى مظاهر القضاء الاستثنائي التي يروم المشرع التخلص منها (محكمة العدل الخاصة)، نظرا لما ينطوي عليه هذا النوع من القضاء من حيف و لا مساواة .

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على مداخلات السادة المستشارين نوه السيد الوزير بمستوى النقاش الذي ميز اجتماع اللجنة، وأكد أن هذا النص الذي يهدف إلى إدماج محاكم الاستئناف الإدارية ضمن المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي، جاء تبعا لإحداث محاكم الاستئناف الإدارية تعزيزا لنهج التخصص في المجال الإداري.

بعد استيفاء جميع مراحل دراسة النص،صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم **16.06** المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

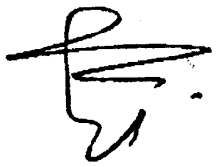

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 16.06
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط 2006 - 1427

مشروع قانون رقم 16.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 14 و 15 (الفقرة الثانية) و 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل 1 (الفقرة الأولى). - يشمل التنظيم القضائي، المحاكم التالية :

«1 - ..... ؛

«2 - المحاكم الإدارية ؛

«3 - المحاكم التجارية ؛

«4 - المحاكم الابتدائية ؛

«5 - محاكم الاستئناف الإدارية ؛

«6 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

«7 - محاكم الاستئناف ؛

«8 - المجلس الأعلى.

«وتعين مقارها.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 14. - يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء «العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف «الإدارية، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء «العامون للملك لديها شخصيا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم «التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 15 (الفقرة الثانية). - ويشرف على المستشارين بالمجلس «الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين «لمحاكم الاستئناف الإدارية والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية.»

«الفصل 17. - يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف .....

.....

«..... وعلى مصالح كتابة الضبط.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية مراقبتهم على «قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم الإدارية «العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

عرض السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح جلالته لدورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 1999/12/15 تم إنشاء محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية للتقاضي في أفق إنشاء مجلس للدولة.

وتبعا لإحداث هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 80.03 الصادر تحت رقم 1.06.07 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، والذي يشكل بحق حدثا تاريخيا ونقلة نوعية في تاريخ مؤسساتنا القضائية، إذ يجسد الإرادة الملكية السامية لاستكمال صرح القضاء الإداري ببلادنا، ولكونه يعزز نهج التخصص في المجال الإداري، أصبح من الضروري مواكبته على صعيد النصوص الخاصة التي تؤطر المجال القضائي ببلادنا؛ حيث انكبت وزارة العدل على إعداد مشروعي قانون، قصد الملاءمة مع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

ذلك، تم تعديل مقتضيات الفصل 2 من بالظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛ حيث تم إدماج التركيبة القضائية لمحاكم الاستئناف الإدارية ضمن أسلاك القضاء، ويتعلق الأمر بكل من الرئيس الأول ورؤساء غرف والمستشارين.

تلكم السيد الرئيس السادة المستشارون، مضامين المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، في إطار استكمال مسار إقامة منظومة قضائية إدارية متكاملة ومتناسقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.